المحور الثالث : أنواع الأعمـــال الـتجاريـة

إن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات وبهدف للتحقيق الربح ،وقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في المادة الثانية و الثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري ، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال هي التي حسم المشرع تحديد طبيعتها ولم يعد ثمة شك في صفتها التجارية حيث أصبغ عليها المشرع بنص صريح هذه الصفة ولا يجوز للأفراد مخالفة هذا الوصف وإلا تتعرض أعمالهم التجارية للبطلان. وهذا ما جعل هذه الأعمال واردة على سبيل المثال لا الحصر وفقا لنص المادة الثانية "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..." وعليه سنقوم بدراسة هذه الأعمال التجارية في أربعة أشكال كالأتي:

أولا – الأعمال التجارية بحسب الموضوع

وهي الأعمال الوارد ذكرها في المادة 02 و التي تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات وتهدف للمضاربة، و تنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

1- الأعمال التجارية المنفردة

2- الأعمال لاتعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه مقاولة تجارية.

1-الأعمال التجارية المنفردة:

يقصد بالأعمال التجارية المنفردة تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة و بغض النظر عن صفة القائم بها تاجرا كان أم غير تاجر.

تنقسم إلى :

أ- **الشراء من أجل البيع :**

يتضح من نص المادة الثانية أن كل شراء من أجل بيع المنقولات أو العقارات يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع ، فقط لا بد من توفر ثلاث شروط كالآتي:

الشرط الأول - **الشراء :**

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا معينا من النقود أو عينا،كما في الحال المقايضة فإذا تم تملك المنقول أو العقار بغير مقابل كما في الهبة أو الوصية أو الإرث.فإن بيعها لا يعد عملا تجاريا وإنما عمل مدنيا.

– الأعمال الزراعية :

وتشمل أعمال الزراعة كل الأعمال اللازمة لاستغلال الأراضي الزراعية كشراء البذور و الأسمدة و آلات الحرث و الري

أما الأعمال المتعلقة بالزراعة فتشمل تربية المواشي المعاونة بشرط أن تتم هذه الأعمال في الزراعة أو تربية الدواجن كنف النشاط الزراعي أي تكون ملحقة به و تابعه له .

أما بالنسبة للمزارع الكبيرة التي تنشط في إطار منظم وتستعمل أساليب التجارية من إعلانات و إئتمان من البنوك فعملها عمل تجاري.

المهن الحرة:

يقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي تعتمد على استغلال المواهب و القدرات الشخصية كالمحاماة – الطب – الهندسة – المحاسبة–صيدلي. يعتبر عمل الطبيب مدنيا،وصيدلي الذي يعمل في المختبر للبحث وإكتشاف الدواء فعمله مدني.

و إن مقابل العمل المهني الحر هو مجرد مقابل أتعاب الخدمات التي قدمها صاحبها ، إلا أن صاحب المهنة الحرة قد يباشر نشاطا بغية تحقيق الربح وفي هذه الحالة فإن نشاطه يعد تجاريا و مثال ذلك قيام الطبيب بتأسيس مستشفى خاص والاستعانة بمجموعة من الأطباء والأعوان فإنه يهدف إلى تحقيق الربح.

– الإنتاج الذهني و الفكري :

ويقصد به الأعمال التي تكون ثمرة الفكر والفن،كإنتاج المؤلفين في مختلف فروع المعرفة في مؤلفاتهم والرسامين في لوحاتهم فهي أعمال مدنية حتى ولو قام المؤلف بشراء الورق وبكبد في تكاليف الطبع، أما أعمال الناشر نفسه الذي يشتري حقوق التأليف ويقوم بتكلفة الطبع والنشر ويبيعه بقصد تحقيقه يعتبر عمله عمل تجاري.

الشرط الثاني – أن يرد محل الشراء على المنقول أو عقار.

قد يكون المنقول ماديا ولا أهمية لكونه منقولا بطبيعته كالسيارات و البضائع أو منقول بحسب المال كمن يشترى منزلا لبيعه أنقاضا بعد هدمه وقد يكون المنقول معنويا كحقوق الملكية الأدبية و الفنية و براءات الاختراع.

الشرط الثالث – القصد من تحقيق الربح :

لكي يعتبر العمل تجاري يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه يجب أن يتوافر نية

البيع أثناء عملية الشراء .

ب- أعمال الصرف و البنوك و السمسرة و الوكالة بالعمولة:

-أعمال الصرف و البنوك :

إن العمليات المصرفية هي العمليات التي تقوم بها البنوك إذ تعد أعمالا تجارية فتقوم عادة لإصدار أوراق مالية وتتوسط بين الجمهور الذي يكتسب في الأسهم والسندات كما تتوسط البنوك الإدخار والإستثمار بقصد تحقيق الربح .

-السمسرة :

السمسرة عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقريب من الطرفين أو أكثر كي يتعاقد فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد ولا يعتبر وكيلا عن الأطراف.

-الوكالة بالعمولة :

تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود و الصفقات ، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص و لحساب موكله في مقابل أجر، وإن الموكل قد يكون عمله مدنيا أو تجاريا تبعا لطبيعة العمل الأصلي.

ج-الأعمال التجارية البحرية :

نصت عليها المادة 02 تتمثل هذه الأعمال في:

-كل شراء و بيع لعتاد أو مؤن السفن.

-كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.

-كل عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

لا يعد بناء السفن أو إصلاحها أو صيانتها عملا تجاريا بالنسبة للعميل إلا إذا كان الغرض هو استخدام السفينة في أغراض الملاحة التجارية البحرية أما إذا كان الغرض هو استخدام السفينة في نشاط مدني فإن عملية بناء السفينة أو إصلاحها أو صيانتها تكون مدنية بالنسبة له كاستخدام السفينة لأغراض النزهة أو البحث أو الاستكشاف.

ثانيا -المـــقاولة التـــجارية

إن المقاولة تتميز بخاصيتين: أولا تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال ،ثانيا أن يمتد هذا التكرار بوسائل مادية ومعنوية وبشرية.و الأعمال التي صدرت في شكل مقاولة أو مشروع أو على سبيل التكرار و الإحتراف ، فهي لا تستمد الصفة التجارية من طبيعة العمل

ذاته أو من موضوعه و لا حتى من صفة القائم به .

ونص عليها المشرع الجزائري المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي تنص " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

بمقتضي النص أن المقاولة في القانون المدني تعد من العقود الواردة على العمل أساسا بحيث يمثل العمل فيها عنصر جوهريا بالتالي فهي تختلف عن المقاولة التي يرمي إليها المشرع في المجال التجاري.

1-مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات : إن تأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقاولة تخلع عليه الصفة التجارية مثلا قيام شخص بتأجير السيارات .

2-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح :هي الأعمال الداخلة في إطار الصناعة وهي عبارة عن تحويل المواد الأولية إلى سلع مثل :تحويل الزيتون إلى زيت الزيتون.

3 - مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض: إعتبر المشرع الجزائري كل ما يدخل في نطاق ذلك إنشاء المباني والطرق والجسور والأنفاق والمطارات ومد الخطوط السكك الحديدية كما تدخل فيها أعمال الهدم والترميم.

4- مقاولة التوريد أو الخدمات : وهي المقاولة التي يقوم بها الشخص لعقود التوريد على وجه الإحتراف كتوريد الأغذية للمستشفيات.

5 -مقاولة التأمين: التأمين هو أن تعهد شخص يسمى المؤمن،وغالبا ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغا من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه، في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب الإحتمالات و التعويضات التي يدفعها سنويا.

ففكرة التأمين تقوم على أساس الخسائر التي يصاب بها البعض نتيجة تحقق الخطر معين،كالوفاة أو المرض أو الحرائق.

ثانيا - الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

1- التعامل بالسفتجة : وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

2- الشركات التجارية: عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك أو تقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة فهو عقد ينشأ عنه كيان ذاتي مستقل هو شخص معنوي .

-وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها: يقصد بها تلك الوكالات والمكاتب التي يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل آجر يحدده بمبلغ ثابت بتم الإتفاق عليه مسبقا أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط لإبرامها مع الجمهور.

4-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية : المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية مثل البضائع والإسم التجاري والشهرة التجارية والإتصال بالعملاء وبراءات الإختراع أو هو الوحدة المستقلة قانونا التي يستند إليها التاجر لمباشرة تجارته.

5- العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية:نصت المادة 3 الفقرة 5 من القانون التجاري على مايلي:"بعد عملا تجاريا بحسب الشكل: ....كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية ".

وعلى هذا الأساس فالعقود الواردة على السفن أو شرائها أو بيعها أو تأجيرها طالما كانت السفن معدة للملاحة التجارية أي أنها تدخل في نطاق الإستغلال التجاري لتحقيق الربح.

ثالثا - الأعمال التجـــارية بالتبــعية

1-التعريف :

نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري : " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الإلتزامات بين التجار".

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها ، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية و إذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية و تكتسب الصفة التجارية .

2-شروط تطبيق النظرية :

أ- ضرورة إكتساب صفة التاجر :حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري،فكل شخص يباشر الأعمال التجارية على وجه الإمتهان يعد تاجرا.

ب- إرتباط العمل بالمهنة: لا يكفي لإعتبار العمل التجاري بالتبعية أن يصدر من التاجر فحسب بل يجب أن يرتبط بحرفته التجارية أي أن الصفة التجارية لا تثبت إلا بالأعمال التاجر التي تتعلق بتجارته.

رابعا – الأعمال التجارية المخـتلطة

يقصد بالأعمال التجارية المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد الأطراف التعاقد ومدنية للطرف الأخر، مثال قيام المزارع ببيع المحاصيل التي تنتجها أرضه إلى التاجر غلال بقصد إعادة بيعها فالعمل بعد مدنيا بالنسبة للمزارع وتجاريا بالنسبة للتاجر.